

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وأصحهما كما قاله في أصل الروضة ونقله الرافعي عن تصحيح الإمام الغزالي نعم لأنه أوجبها باسم الأضحية وقد بطل البعض فثبتت باقي الأحكام فإنه لا محمل لكلامه غيره .

الرابع إذا أشار إلى طيبة وقال جعلت هذه أضحية فهو لاغ وإن أشار إلى فصيل أو سخله وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالطيبة أم كالمعيب .

فيه وجهان أصحهما الثاني .

الخامس لو كان في ذمته أضحية أو هدي بنذر أو غيره فعين عما عليه حيوانا به عيب لم يتعين ولم تبرأ ذمته بذبحه وهل يلزمه ذبح المعينة بالتعيين .

ينظر .

إن قال عينت هذه عما في ذمتي لم يلزمه .

وإن قال □ علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي لزمه على الأصح .

وستأتي الإشارة إلى هذه الفروع الثلاثة في أثناء الكتاب لمدرک آخر .

السادس إذا بطلت الجمعة لخروج الوقت أو نقصان الأربعين ونحو ذلك فالأصح انقلابها ظهرا .

والقائل بأنها لا تنقلب إلى ظهري تحتها وجهان